

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته
وأتحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية وأتحته التنفيذية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل
المشروعات التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ بد حظر منح تراخيص بفتح
مراكز تدريب وتعليم للتخصصات المختلفة حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلساته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ :

ولصالح العمل :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٢١)، (١٢٣)، (١٢٢)، (١٢٤)، (١٢٥)، (١٢٦)،
 (١٢٧)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣١)، (١٣٢)، (١٣٣) ، من الباب العاشر
 من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، النصوص التالية :

(الباب العاشر)

مراكز التدريب والتعليم

مادّة ١٢١ - يجوز الترخيص بإنشاء مراكز خاصة للتدريب والتعليم تهدف إلى تقديم خدمات تدريبية وعلمية في مجالات أنشطة اللغات - الكمبيوتر - سياحة وفنادق - تطريز وتفصيل - إصلاح الراديو والتليفزيون - التبريد والتكييف - إدارة أعمال وسكرتارية أو أية أنشطة أخرى تعليمية أو تدريبية توافق عليها وزارة التربية والتعليم .
 وتخضع هذه المراكز لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات ، كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات المعول بها .

ويجب أن يتوافر في مكان المركز الشروط الآتية :

- ١ - أن يثبت صلاحيته من الناحيتين الهندسية والصحية وعلى الأخص من حيث النظافة والتهوية والإضاءة وأن تكون دورات المياه كافية وتحرص دورات للإبات وأخرى للرجال إذا كانت الدراسة بالمركز مشتركة للجنسين .
- ٢ - إذا كان المركز في مبني معد للسكن أو لأى غرض آخر يجب أن يكون للمركز مدخل خاص .
- ٣ - أن يحتوى على عدد مناسب من الحجرات ويتوافر به من التجهيزات بما يتمشى مع طبيعة الدراسة بالمركز ومتطلبات رسالته .
- ٤ - أن يكون مطابقاً للمواصفات التي تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

وتقوم الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإعطاء (رقم تعرفي) لكل مركز ومتابعتها من خلال الهيئة وفروعها بالمحافظات للتأكد من عدم مخالفته المراكز للشروط الهندسية للترخيص .

مادة ١٢٢ - يقدم طلب الترخيص بالمركز إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة التي يقع المركز في نطاق اختصاصها وذلك طبقاً للنموذج رقم (١ مكرر) المرفق بهذا القرار .

على أن يرفق بالطلب ما يلى :

- (أ) رسم تفصيلي لموقع المركز وعدد حجراته ومرافقه .
- (ب) صورة من عقد الملكية أو عقد الإيجار على ألا يكون العقد شقة مفروشة .
- (ج) بيان بالأثاث والمعدات الازمة حسب طبيعة نشاط المركز .
- (د) أسماء المرشحين لأعمال الإدارة ومؤهلاتهم وأعمارهم وجنسياتهم وصحيفة الحالة الجنائية لكل منهم مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك .
- (هـ) بيان بنشاطه المطلوب الترخيص به وعدد الدورات وال ساعات .

مادة ١٢٣ - يقيد الطلب في سجل خاص بعد لهذا الغرض يذكر فيه ساعة وتاريخ وروده وتشكل المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة لجنة ، على النحو الآتي :

- (أ) أحد المديرين بالإدارة أو المديرية التعليمية رئيساً
- (ب) أحد المهندسين بالمحافظة أو الوحدة المحلية المختصة .
- (ج) مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها بالمحافظات .
- (د) موجه فني مختص طبقاً لطبيعة نشاط المركز .
- (هـ) موجه مالي وإداري .
- (و) ممثل عن أصحاب المدارس الخاصة في المديرية التعليمية .
- (ز) أحد أطباء الصحة المدرسية .

تتولى اللجنة معاينة المركز و مشتملاته خلال شهر من تقديم الطلب و تحرر محضراً بنتيجة المعاينة ويخطر الطالب بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المعاينة . فإذا ثبت عدم صلاحية المبنى أخطر الطالب برفض طلبه بموجب خطاب موصى عليه مبيناً به أسباب الرفض .

أما إذا رأت اللجنة استيفاء بعض الاشتراطات فعلتها إخطار الطالب في الموعد المحدد لاستيفائها ، على أن تعاد المعاينة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستيفاء .

ماده ١٢٤ - بعد إقرار صلاحية مبني المركز - يقدم صاحب المركز بياناً بأسماء القائمين على التدريب والكتب والخطة والمناهج التي تتفق مع نشاطه متضمنة عدد الدورات وعدد الساعات ، على أن تكون الدراسة وفق نظام دورات وليس سنوات دراسية وبأيام مخصصة أسبوعياً مع سداد رسوم الفحص المقررة إلى المديرية التعليمية التي تقوم بدورها برفع الطلب ومرافقاته إلى الوزارة للموافقة عليه من الوزير تنفيذاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

ويحظر إضافة أي كتب أو نشاط لأى مركز إلا بعد اتخاذ إجراءات الفحص والموافقة عليها من الجهات المختصة بالوزارة .

ماده ١٢٥ - في حالة موافقة الوزارة على الكتب والخطة والمناهج والقائمين على التدريب ترسل الأوراق كاملة إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة لاستصدار قرار وزاري بالترخيص ثم تخطر المديرية التعليمية المختصة بذلك لاتخاذ اللازم .

ويحظر على أي مركز أن يبدأ نشاطه قبل منحه ترخيصاً بذلك وكل مركز يبدأ العمل بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري .

ماده ١٢٦ - يلتزم المركز بإعداد لائحة داخلية وفق النموذج رقم (٢ مكرراً) المرفق بهذا القرار من خمس نسخ يبين فيها النشاط المرخص به وأسماء الكتب التي تمت الموافقة عليها من الجهات المختصة بالوزارة وشروط القبول وعدد الدورات التدريبية ومدة كل دورة والرسوم المقررة على كل دارس في الدورة ، وتقوم كل من الإدارة التعليمية والمديرية المختصة براجعتها والموافقة عليها ، ولا تصبح اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ المختص وتوزع النسخ بعد اعتمادها كالتالي : (الأولى تحفظ بالمديرية التعليمية ، والثانية بالإدارة التعليمية ، والثالثة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، والرابعة بالمركز ، والخامسة مع صاحب المركز) ، ولا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بعد إخطار الجهات المعنية بذلك وموافقة المحافظ المختص على التعديل .

مادة ١٢٧ - يكون لكل مركز مدير مسئول وهيئة تدريس وجهاز مالي وإداري وعمال خدمات معاونة .

مادة (١٢٨) :

(ولا - تلتزم الإدارات والمديريات التعليمية بالآتي :

- ١ - متابعة المراكز المرخص لها بزاولة النشاط المحدد لها كجهة اختصاص مع موافاة الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بتقارير شهرية عن هذه المتابعة .
- ٢ - تكليف أحد الموجهين بالإشراف على امتحانات المراكز قبل بدء الامتحان بثلاثة أيام على الأقل للتحقق من استيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بالامتحان ، وكذا على أعمال تقدير الدرجات واستخراج النتائج واعتمادها .
- ٣ - تعتمد الإدارة أو المديرية التعليمية المصدقة التي ينبعها المركز لكل من أتم الدورات التدريبية بنجاح وفقاً لنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار .

ثانيا - تلتزم المراكز بالآتي :

- ١ - إعداد سجلات خاصة بالدارسين بها تعتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية قبل بداية كل دورة يحدد فيها أسماء الدارسين وتاريخ الدورة والسن لكل دارس وفقاً لنموذج طلب الالتحاق المرفق رقم (٤) وتعقد لهم امتحانات في نهاية كل دورة تحت إشراف المختصين بالإدارة أو المديرية التعليمية على تلك الامتحانات .
- ٢ - بالنسبة لنشاط السياحة والفنادق يجب التأكد من أن يكون من ضمن المستندات عقود تدريب بين الفنادق والمراكز موثقة من الشهر العقاري .
- ٣ - انتهاء الدراسة يومياً بالمركز في موعد أقصاه الساعة العاشرة مساء .
- ٤ - أن تكون دفاتر الإيصالات مختومة ومعتمدة من الإدارة التعليمية وتكون مستوفاة التمغة .

- ٥ - تقديم صورة من أسماء ومؤهلات القائمين على التدريس بالمراكيز والإبلاغ عن أي تغيير يتم في هيئات التدريس أولاً بأول .
- ٦ - الإعلان في لوحة بدخول المركز عن الأنشطة المرخص بها للمركز ورقم وتاريخ الترخيص لكل نشاط على حدة ومدة الدورة وما تحتويه من موضوعات ومناهج معتمدة من الوزارة وعدد الساعات وكذا مصروفات كل دورة ، على أن يتضمن الإعلان أن المركز يمنع مصدقة فقط وليس شهادة دراسية أو دبلومة .
- ثالثا - يحظر على هذه المراكز القيام بأي من الأعمال الآتية :
- ١ - قبول أي طالب مقيد في أي مرحلة من مراحل التعليم قبل الجامعي أو متقدم لأى من الشهادات العامة .
 - ٢ - قبول أي دارس يقل سنه عن ٢١ عاماً إلا إذا كان حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
 - ٣ - الاستعانة بالمدرسين العاملين في المدارس الرسمية .
 - ٤ - الإعلان عن أي أنشطة غير مرخص بها بغرض جذب الدارسين وأن يقتصر الإعلان عن الأنشطة المرخص بها من الوزارة فقط .
 - ٥ - الإعلان عن قيام المركز بتأجيل التجنيد أو استخراج جوازات السفر أو البطاقات الشخصية .
 - ٦ - تنظيم مجموعات دراسية لتدريس أية مناهج دراسية مقررة في المدارس الرسمية سواء في شكل مجموعات تقوية أو دروس خصوصية أو بأى شكل آخر .
- رابعا - لا يجوز بعد الترخيص للمركز القيام بأى من الأعمال الآتية مالم توافق الجهة
- التي أصدرت الترخيص عليها :
- ١ - تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها .

٢ - تغيير نظام المركز أو خطط الدراسة به أو اتباع نظم أخرى في قبول الدارسين أو في تحديد قيمة الرسوم المقررة أو تعديل المناهج المعتمدة أو تدرس آية مناهج أو مقررات أخرى تحت أي مسمى .

٣ - تغيير مسمى المركز أو مكانه أو إطلاق اسم معهد أو كلية أو أكاديمية أو ماشابه ذلك عليه .

٤ - تغيير نظام المركز من نشاط إلى نشاط أو إضافة أنشطة جديدة .

وفي حالة ثبوت مخالفات المراكز لأى من الشروط والضوابط الواردة بالبنود ثانية وثالثاً ورابعاً - تقوم المديرية التعليمية بإذنار صاحب المركز بإزالة المخالفات في مدة أقصاها أسبوع ، وفي حالة عدم إزالة المخالفات خلال هذه المدة تقوم المديرية التعليمية بوضع المركز تحت الإشراف المالي والإداري لحين انتهائه من الإجراءات القانونية لغلق المركز وإخطار الوزارة بإلغاء الترخيص .

مادة ١٢٩ - على المراكز القائمة قبل صدور هذا القرار والمرخص لها من المديريات والإدارات التعليمية توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القرار - عدا الشروط الخاصة بالمبني - خلال سنة من تاريخه وعلى المديرية إبلاغ السلطة المختصة بالعمل على إغلاق أي مركز قائم لم يحصل على ترخيص من المديرية التعليمية طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ١٣٠ - تقوم المراكز القائمة قبل صدور هذا القرار والمرخص لها من المديريات والإدارات التعليمية بإعداد لائحة جديدة طبقاً للنموذج المرفق رقم (٢) وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٣١ - يعمل بالنسبة لهذه المراكز بالأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار فيما عدا نص المادة (٢٠١) فقرة (أ) الخاصة بالشخصية الاعتبارية .

ماده ١٣٢ - على أجهزة المتابعة بالديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات وبيان المتابعة بالوزارة متابعة هذه المراكز للتأكد من الالتزام بتنفيذ الشروط والضوابط الواردة بهذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة مخالفه ذلك .

ماده ١٣٣ - يكون مديرى المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات مسئولين مسئولية كاملة عن متابعة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ونشر فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

نموذج رقم (١) مكرر تعليم خاص [مراكز]

طلب فتح مركز بمصروفات



محافظة _____

مديرية / إدارة : _____

أولاً - ملكية المركز :

اسم صاحب المركز : _____

جنسيته : _____

عنوانه : _____ تليفون : _____

المؤهلات الدراسية الحاصل عليها : _____

ثانياً - بيانات المركز :

اسم المركز : _____

عنوانه : _____ حي _____ قسم _____ مركز _____ قرية _____

اسم المالك للمنزل : _____

القيمة الإيجارية السنوية للمنزل : _____ عدد حجرات المنزل : _____

ثالثاً - نوع نشاط المركز المراد الترخيص به : _____

توقيع صاحب المركز أو من يمثله

رابعاً - تقديم الطلب وتسجيله :

اسم مقدم الطلب :

تاريخ تقديم الطلب :

رقم الطلب بالسجل :

صفة مقدم الطلب :

توقيع مقدم الطلب :

توقيع الموظف المختص :

رأى الإدارة أو المديرية المبدئي :

توقيع مدير الإدارة أو المديرية :

قرار المديرية أو الإدارة المبدئي :

تاريخ إخطار صاحب المركز :

يعتمد

مدير مديرية التربية والتعليم

المرفات :اولاً - سند ملكية المركز :

- عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للاطلاع - وصورة منه للحفظ في الملف .
- عقد إيجار المبنى للاطلاع - وصورة منه للحفظ في الملف - أو عقد ملكية مبني المركز وقيمة الإيجار .

ثانياً - مسوغات صاحب المركز أو من يمثله :

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- صورة من البطاقة الشخصية .
- المؤهل الدراسي .
- صحيفة الحالة الجنائية .
- إقرار بعدم سبق الفصل التأديبي

«نموذج (رقم ٢) مكرر»

تعليم خاص (مراكز)

اللائحة الداخلية للمركز بمصروفات

محافظة : _____

مديرية / إدارة : _____

الفصل الأول

الترخيص بفتح المركز

مادة (١) :

- اسم المركز : _____

- عنوانه : _____

- رقم التليفون : _____

مادة (٢) :

- اسم صاحب المركز : _____

- عنوانه : _____

- جنس سبته : _____

مادة (٣) :

توضح الأهداف المحددة للمركز وفق ماجاء بالفقرة (ج) من المادة (٢) من الأحكام المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والمادة (١٢١) من القرار الوزارى

رقم () بتاريخ / / ٢٠٠٢

مادة (٤) :

- رقم وتاريخ الترخيص النهائي : _____

- الجهة التى أصدرت الترخيص : _____

الفصل الثاني

ادارة المركز

مادة (٥) :

- يوضح ما إذا كان صاحب المركز يقوم بعمل محدد بالمركز بالإضافة إلى صفتة الأصلية .

مادة (٦) :

مدير المركز

_____ : الاسم :

_____ : تاريخ الميلاد :

_____ : المؤهل الدراسي :

_____ : تاريخ اعتماده :

مادة (٧) :

عمال الخدمات المعاونة :

(يبين العدد اللازم منهم حسب طبيعة كل مركز)

الفصل الثالث

فئات المصاريفات الدراسية

مادة (٨) :

توضع فئات المصاريفات الدراسية المقررة لكل دارس بكل دورة وكذلك أثمان

الكتب المصحح بها والتي يتسلمها الدارس من المركز .

الفصل الرابع

الإيرادات

مادة (٩) :

ت تكون إيرادات المركز من الآتي :

(توضح إيرادات المركز طبقاً للمصروفات الدراسية المقررة بما يتفق مع وضع كل مركز) .

مادة (١٠) :

تودع المصروفات الدراسية باسم المركز

في بنك / مكتب بريد (_____) فرع (_____)

برقم الحساب (_____)

وحق السحب للسيد / _____ صاحب المركز أو من يمثله .

مادة (١١) :

توجه حصيلة الإيرادات الموضحة باللائحة للصرف على التعليم .

الفصل الخامس

القبول وأحوال الدارسين

مادة (١٢) :

يحدد كل مركز شروط وقواعد القبول للدارسين به والخطط والمناهج الدراسية والكتب المقررة والمصرح بها فقط .

الفصل السادس

الخطط والمناهج الدراسية

مادة (١٣) :

تحديد مواعيد بدء وانتهاء الدراسة يومياً ومدة الدرس وأيام العمل الأسبوعية وأيام العطلات الإضافية بعمرفة كل مركز بحيث تنتهي الدراسة بالمركز في موعد أقصاه الساعة العاشرة مساءً.

مادة (١٤) :

المناهج المتبعة.

يراعى تفصيل هذه المناهج وتاريخ اعتمادها.

الفصل السابع

الامتحانات

مادة (١٥) :

يحدد كل مركز نظم الامتحانات في كل دورة مع مراعاة أحكام المادة (١٢٨) من القرار الوزارى رقم () لسنة ٢٠٠٢

الفصل الثامن

العاملون

مادة (١٦) :

(أ) تكون مرتبات العاملين عند التعيين وفقاً لعقودهم المعتمدة من الجهات المختصة.

(ب) فتح العلاوات السنوية المقررة في قانون العمل.

(ج) يوضح النظام الذي يقررها المركز للأجور والعلاوات والبدلات إذا كان أفضل من قانون العمل.

الفصل التاسع

اعتماد اللائحة

مادة (١٧) :

قدمت هذه اللائحة إلى الإدارة التعليمية أو إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة ————— بتاريخ / / ٢٠٠ وتم مراجعتها وفقاً لأحكام قانون التعليم والقرارات المنفذة له .

التعليم الخاص	الشئون القانونية
()	()

يعتمد

مدير عام الإدارة التعليمية / مدير المديرية

مادة (١٨) :

وافقت مديرية التربية والتعليم على اللائحة بتاريخ / / ٢٠٠

مادة (١٩) :

اعتمد السيد المحافظ اللائحة بتاريخ / / ٢٠٠

نموذج رقم (٣)
تعليم خاص (مراكز)

مصدقة

محافظة :

مديرية التربية والتعليم

ادارة

المركز

ترخيص رقم (

الدارس / / تاريخ تاریخ الميلاد / / الجنسية

حضر الدورة الدراسية المنعقدة بالمركز في الفترة من

وقد أمضى عدد ساعة

واجتاز الدورة في نشاط () بتقدير ()

ومنع هذه المصدقة طبقاً للقرار الوزاري رقم () بتاريخ / /

خاتم المركز مدير المركز

مديرية التربية والتعليم بمحافظة /

ادارة التعليمية / قسم / إدارة شئون الطلبة والامتحانات

بالرجوع إلى نتائج الدورات الدراسية لمركز _____ والمحفوظة بالقسم / بالإدارة

ووجدت البيانات صحيحة ومطابقة وقد تسدد الرسم بالمحواله رقم _____

بمبلغ _____ بتاريخ / /

رئيس القسم / مدير الامتحانات المختص

يعتمد

مدير عام الإدراة / مدير المديرية

الخاتم

هذه المصدقة تعتمد من الإدراة أو المديرية التعليمية ولا تعتبر مؤهلاً دراسياً .

صورة
شخصية

نحوه في رقم (١)
تعليم خاص / هواكم
طلب التحاق

اسم المركز / _____
اسم الدارس / _____
 تاريخ الميلاد / _____
عنوان الدارس / _____
رقم البطاقة : شخصية / _____
_____عائلية / _____
رقم التليفون / _____
آخر شهادة دراسية حصل عليها وتاريخها : _____
نوع النشاط الذي يرغب الدارس الالتحاق به : _____
مدة الدورة / _____
بداية الدورة / _____
نهاية الدورة / _____
ميعاد امتحان الدورة / _____
شروط الالتحاق :

- ١ - لا يكون الدارس مقيداً في أي مرحلة من مراحل التعليم قبل الجامعي .
- ٢ - لا يقل سن الدارس عن ٢١ سنة إلا إذا كان حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ٣ - يمنع الدارس في نهاية الدورة مصدقة معتمدة من الإدارة أو المديرية التعليمية في حالة اجتيازه الدورة بنجاح ولا تعتبر مؤهلاً دراسياً .

ملحوظة :

لا يحق للدارس أن يطلب تأجيل التجنيد أو استخراج جواز سفر أو بطاقة شخصية .

إقرار

أقر بأنني أطلعت على الترخيص النهائي واللائحة الداخلية للمركز وبيان المعرفات المعلنين داخل المركز .

اسم الدارس / _____
التوقيع / _____
التاريخ / _____

إدارة / _____
مركز / _____

أقر أنا الممثل القانوني للمركز / مدير المركز بأن الدارس المذكور عاليه مستوفياً كافة الشروط والأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم () بتاريخ / /

خاتم المركز

التوقيع / _____
الوظيفة / _____